

Distr.: General
6 October 2022
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين (فيينا، 19-23 أيلول/سبتمبر 2022)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- تنظيم الدورة
3	ثالثاً- المداولات والقرارات
4	رابعاً- تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان
4	ألف- عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.128
4	باء- ملاحظات عامة
5	جيم- الفصل الأول - مقدمة
5	دال- الفصل الثاني - المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها التمويلية في المراحل المختلفة
6	هاء- الفصل الثالث - مصادر التمويل المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
11	واو- الفصل الرابع - تدابير لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان
20	زاي- الإنفاذ
20	حاء- هيكل مشروع الدليل
21	طاء- عنوان مشروع الدليل واستخدام مصطلح المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
22	المرفق قائمة محتويات منقحة



أولاً - مقدمة

النظر في المسائل المتعلقة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

1- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، على أن الأعمال التي ترمي إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية، ينبغي أن تُضاف إلى برنامج عمل اللجنة، وأن تلك الأعمال ينبغي أن تبدأ بالتركيز على المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس. وأسفر هذا عن إعداد نصين اعتمدتهما اللجنة في عامي 2018 و 2021 على التوالي، هما: دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الرئيسية للسجل التجاري، ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية.

2- واتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، على تعزيز واستكمال العمل المتعلق بالتخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طوال دورة حياتها، وذلك بأن تطلب من الأمانة الشروع في إعداد مشاريع مواد تتناول حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، مع الاستفادة، حسب الاقتضاء، من التوصيات والتوجيهات ذات الصلة الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، لكي ينظر فيها الفريق العامل الأول⁽¹⁾. وقد نظر الفريق العامل في هذا الموضوع لأول مرة في دورته السادسة والثلاثين، وواصل ذلك العمل في دورته السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين على أساس الوثائق المنقحة التي تجسد مداولاته السابقة والتي أعدتها الأمانة⁽²⁾.

3- وأعربت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في عام 2022، عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل والدعم الذي قدمته الأمانة، وأكدت من جديد ولاية الفريق العامل وفقاً للقرارات التي اتخذتها في الدورة الثانية والخمسين في عام 2019⁽³⁾.

ثانياً - تنظيم الدورة

4- عقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والثلاثين في فيينا، في الفترة من 19 إلى 23 أيلول/سبتمبر 2022.

5- وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تشيكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سنغافورة، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

6- وحضر الدورة مراقبون من الدول التالية: الأردن، أوروغواي، بنغلاديش، بروندي، توغو، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، سيراليون، غابون، الفلبين، قطر، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مصر، ميانمار.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

(2) يمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن عمل الفريق العامل بشأن موضوع حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.127 الفقرات 5-9.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرة 172.

- 7- وحضر الدورة مراقبون من الدول والكيانات غير الأعضاء التالية: دولة فلسطين.
- 8- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الاتحاد الأوروبي: المصرف الأوروبي للاستثمار.
- 9- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:
- (أ) *مؤسسات منظومة الأمم المتحدة*: اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمؤسسة المالية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي؛
- (ب) *المنظمات الحكومية الدولية*: المعهد العربي للتخطيط، واتحاد المقاصصة الآسيوي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛
- (ج) *المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة*: الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، والمجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، والرابطة الأوروبية لطلاب القانون، ومؤسسة القانون القاري، ومنندى التوفيق والتحكيم الدوليين، ومجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، والاتحاد الدولي للموثقين، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، ومركز كوزولتشيك للقانون الوطني، والرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، ولجنة شنغهاي للتحكيم، ومنندى تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والاتحاد العالمي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- 10- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:
- الرئيس*: السيد سينيشا بيتروفيتش (كرواتيا)
- المقررة*: السيدة فلورنتين ماهو ندوبوسي (كوت ديفوار)
- 11- وكان معروضا على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.I/WP.127)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة بشأن تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/WG.I/WP.128).
- 12- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:
- 1- افتتاح الدورة.
 - 2- انتخاب أعضاء المكتب.
 - 3- إقرار جدول الأعمال.
 - 4- النظر في المسائل المتعلقة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.

ثالثاً - المداولات والقرارات

- 13- أجرى الفريق العامل مناقشات حول حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان استناداً إلى مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.128). ويرد فيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل بشأن هذا الموضوع.

رابعاً - تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

ألف - عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.128

14- عرضت الأمانة الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.128 على الفريق العامل وسلطت فيها الضوء على التنقيحات التي أجريت عليها والتي جسدت مداولات الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين. وعلى وجه الخصوص، وجهت الأمانة انتباه الفريق العامل إلى الفصلين الثالث والرابع اللذين أعيد تنظيمهما على نطاق واسع. ويتضمن الفصل الثالث جميع مصادر التمويل المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء، والديون وحقوق الملكية، والتكنولوجيا المالية)، ويناقش الفصل الرابع جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تدعم حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. وأشارت الأمانة أيضاً إلى أن الوثيقة الجديدة، مقارنة بنسختها السابقة A/CN.9/WG.I/WP.126، أكثر توضيحاً للقضايا والتدابير المهمة للمنشآت الصغرى والصغيرة وللتنشآت المتوسطة كذلك على الرغم من أنه لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من العمل في هذا الشأن. وأخيراً، أبلغت الأمانة الفريق العامل بأنها استعاضت عن المصطلح المؤقت "النص المقبل" بمصطلح "مشروع الدليل" الذي يعبر بشكل أفضل عن غرض الفريق العامل المتمثل في توفير توجيهات بشأن موضوع تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.

15- وأحاط الفريق العامل علماً بالتفسير الذي قدمته الأمانة للتأخر في إصدار وثائق الدورة، وأعرب عن تقديره لاستعداد الوفود الحاضرة للنظر في مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.128 على الرغم من ضيق الوقت المتاح أمام خبرائهم لقراءته. وأحاط الفريق العامل علماً أيضاً بتعليق بشأن ما يمثل إنشاء آلية مالية دولية لدعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء في الأونسيترال من خطوة هامة نحو الأمام.

باء - ملاحظات عامة

16- استُمع إلى اقتراحات بشأن إعادة تنظيم الفصل الثالث لتسهيل قراءته وزيادة اتساقه. ولوحظ أن هذا الفصل لا يقتصر على وصف مختلف مصادر التمويل المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بل يسلط الضوء أيضاً على المسائل القانونية الهامة المتصلة باستخدام تلك المصادر، بل إنه يشير في بعض الحالات إلى الحلول التشريعية الممكنة لمعالجة تلك المسائل. ولذلك اقترح نقل المناقشة المتعلقة بالمسائل القانونية والحلول التشريعية إلى الفصل الرابع (تدابير لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان)، بحيث يكتفي الفصل الثالث بوصف مصادر التمويل، بينما يجمع الفصل الرابع المسائل القانونية كافة ذات الصلة بحصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (أي المسائل المتعلقة باستخدام مصادر التمويل تلك والحلول التشريعية المتاحة). وذهب رأي آخر إلى مواصلة المناقشة بشأن المسائل القانونية المرتبطة باستخدام مصادر التمويل في الفصل الثالث، وتكرارها أو الإشارة إليها في الفصل الرابع حسب الحاجة عند مناقشة الحلول التشريعية. وأعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان يمكن معالجة جميع المسائل المحددة في الفصل الثالث من خلال حلول تشريعية، إذ إن بعض تلك المسائل مرتبطة باعتبارات تجارية.

17- وواصل الفريق العامل مناقشته لهذا الموضوع، وأعيد التأكيد على رأي مفاده أن تحديد الأجزاء الوصفية من مشروع الدليل (بجعلها إن أمكن موجزة ودقيقة) والمسائل القانونية ذات الصلة والحلول الممكنة والفصل فيما بينها سيحسنان من سهولة قراءته واتساقه الداخلي. ولوحظ أيضاً أن توضيح هيكل الدليل في المقدمة سيفيد القراء. وفي هذا الصدد، استمع الفريق العامل إلى تعليقات مفادها أن طبيعة الدليل (سواء كانت عامة وتوضيحية أو تشريعية أو حتى مزيجاً من الاثنين معاً) ستحدد هيكله، وأن من المستصوب في البداية

مناقشة الغاية من هذا العمل بشأن تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. ورأت وفود أخرى أن المداولات بشأن مضمون مشروع الدليل يمكن أن تستمر بصرف النظر عن هيكله النهائي. وأشير مرة أخرى إلى أنه إذا كان ينبغي لمشروع الدليل أن يتخذ شكل دليل تشريعي، فسيكون من الضروري الحد من عدد المواضيع المتأولة والتركيز فقط على المسائل التي يمكن تصور حل تشريعي لها.

18- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تبسيط وتوضيح المواضيع الواردة في الفصل الثالث وتحديد المسائل القانونية، حسب الاقتضاء، والحلول ذات الصلة التي يمكن تناولها في الفصل الرابع (بنقلها إليه أو الإشارة إليها أو تكرارها فيه).

19- وبرز اتفاق عام في الفريق العامل على إدراج توصيات إضافية في الفصل الرابع حتى وإن لم يكن تركيزها القانوني قويا ولم تكن تقدم سوى إرشادات عامة للدول.

جيم - الفصل الأول - مقدمة

20- قدمت اقتراحات بإبراز الأهمية الاقتصادية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الفقرة 3 والإشارة أيضاً إلى مشروع في مصرف التسويات الدولية يتعلق برقمنة النظم المالية وهو ما قد يكون مهماً بصفة خاصة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأشير إلى أنه لا ينبغي إدراج الاستشهادات الببليوغرافية في الصيغة النهائية لمشروع الدليل وينبغي استخدام مصطلحات متسقة في النص بأكمله.

دال - الفصل الثاني - المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها التمويلية في المراحل المختلفة

- 21- اتفق الفريق العامل على التتقيات التالية فيما يتعلق بالفصل الثاني:
- الفقرة 17: تنقيح الجملة الثانية لتبين أن بعض الخصائص لن تنطبق إلا على المنشآت الصغرى في حين أن بعضها الآخر لن يكون ذا صلة إلا بالمنشآت المتوسطة؛ وإدراج قابلية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة للتعرض لكوارث طبيعية في البند (ي)؛
 - الفقرة 20: تنقيح هذه الفقرة لتوضيح أنه لا ينبغي تصميم تدابير المعاملات المضمونة وفقاً للشكل القانوني للمنشأة، مع ملاحظة أن القصد من نصوص الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة هو العودة بالفائدة على جميع أنواع الأشكال القانونية دون أي تمييز؛
 - الفقرة 22: تنقيح هذه الفقرة لتوضيح إمكانية وجود قروض عملة في حالات معينة (مثل التحويلات الضمانية للمستحقات التي تدعم القروض).

22- وفي سياق آليات التمويل البديلة الواردة في الفقرة 19، ذكر أنه ينبغي الإشارة إلى مقدمي الائتمان غير الرسميين. واقترح إضافة إشارة إلى التأجير في الفقرة 22. وأعرب عن شك فيما يتعلق بمصطلح "الشريعة الإسلامية" الوارد في الفقرة 24 على أساس أن نصوص الأونسيترال عادة ما تتجنب الإشارة إلى أي تقاليد قانونية محددة.

23- وفيما يتعلق بهيكل الفصل، أعرب عن التأييد لنقل المناقشة بشأن التمويل الإسلامي الواردة في الفقرتين 24 و25 إلى الفصل الثالث (مصادر التمويل المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) حيث إن تركيز الفصل الثاني ينصب حالياً على نهج دورة حياة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وشدد على أهمية التمويل الإسلامي لجميع الممولين في جميع أنحاء العالم. وفي ضوء هذا التغيير، أعرب أيضاً عن التأييد لنقل المناقشة المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها التمويلية إلى الفصل الأول (المقدمة). وطلب إلى الأمانة أن تجد أماكن مناسبة لموضوع التمويل الإسلامي في إطار الفصل الثالث.

هـ - الفصل الثالث - مصادر التمويل المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

24- قدم اقتراح بتقصير الفقرتين 26 و 27 بحيث تصبحان مجرد مقدمة، مع ملاحظة أن الفقرة 26 تبدو في غير محلها وأن المنصات الرقمية تستخدم أيضاً على نطاق واسع للوصول إلى أدوات تمويل معينة ومعروفة عموماً. وأضيف أن عمل الفريق العامل الأول لا يركز على الثروة الشخصية على النحو المذكور بإسهاب في الفقرة 27. واتفق الفريق العامل على تبسيط مضمون الفقرتين 26 و 27 وفقاً لذلك.

1- القسم ألف - الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء

25- برز تأييد لتقصير وإعادة هيكلة القسم ألف ليركز على مسألتين رئيسيتين هما طبيعة الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء، وأسباب الحاجة إلى ذلك الدعم. ولوحظ أن المناقشة بشأن طبيعة الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء ينبغي أن تشدد على العلاقة الشخصية بين مالكي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وأسرهم وأصدقائهم. ولوحظ أيضاً أن المناقشة المتعلقة بأسباب الحاجة إلى ذلك الدعم ينبغي أن تشير إلى التحديات (بما فيها انخفاض الجدارة الائتمانية وغيرها من العقبات الرسمية) التي تواجهها المرأة وغيرها من الفئات الضعيفة وأن تشرح دوافع تقديم الأسرة والأصدقاء للدعم. ولم يلق اقتراح بنقل مضمون الحاشية 60 إلى النص الرئيسي وإدراج إشارة فيها إلى الشباب دعماً كافياً لأن التحديات التي تواجهها المرأة في الحصول على الائتمان قد تختلف عن التحديات التي يواجهها الشباب. ولوحظ كذلك أن المعلومات المتعلقة بالتحديات التي تواجهها المرأة في الحصول على الائتمان تستند إلى بحوث مستفيضة، إلا أنه من غير المؤكد ما إذا كان نفس هذا الكم الكبير من الوثائق الداعمة متوفر فيما يتعلق بمالكي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الشباب. وسلط مزيد من الضوء على أهمية حصول المرأة على الائتمان (وأبدي دعم لاقتراح بالإشارة هنا إلى الفقرة 18 من مشروع الدليل) وعلى التحديات الرسمية (مثل قوانين الملكية) التي تواجهها في بعض البلدان. وتناول الفريق العامل اقتراحاً بديلاً بإدراج إشارة صريحة إلى منظمي المشاريع الشباب في الجملة الثانية من الفقرة 21 (مثلاً بشأن عدم وجود سجل ائتماني موثوق به للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)، وأقر بالصعوبات التي يواجهها منظمو المشاريع الشباب في الحصول على الائتمان.

26- ورئي أن مشروع الدليل ينبغي أن يتضمن آلية حماية تمنح المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تتلقى الدعم من الأسرة والأصدقاء الحماية اللازمة في حال حدوث خلاف لاحق بين مالكي تلك المنشآت ومقدمي الدعم من الأسرة والأصدقاء.

2- القسم باء - أدوات الدين

27- اتفق الفريق العامل على إعادة تنظيم القسم باء لضمان تحسين اتساق ترتيب مناقشة مختلف أدوات التمويل ولتجنب أي التباس قد يحدثه العنوان الفرعي "تمويل رأس المال المتداول" (الفقرات 56 إلى 63 من هذا القسم). وقيل إن هذا العنوان الفرعي مفرط في العمومية ويمكن أن ينطبق على معظم أجزاء القسم باء ولا يقتصر على مصادر التمويل المدرجة تحت ذلك العنوان الفرعي. واقترح في هذا الصدد إدراج مصادر التمويل الواردة في بند "تمويل رأس المال المتداول" (مثل العوالة وإيصالات المستودعات وخطابات الاعتماد) كعناوين فرعية قائمة بذاتها.

28- وبعد أن أشار الفريق العامل إلى القرار الذي اتخذته في دورته السابعة والثلاثين (نيويورك، 9-13 أيار/مايو 2022)⁽⁴⁾ بعدم تصنيف أدوات الدين بالإشارة إلى "مقدمي الائتمان" و"أدوات الحصول على الائتمان"، اتفق على ما يلي:

(4) انظر الفقرة 26 في الوثيقة A/CN.9/1090.

- إدراج فقرة استهلاكية تتناول مسائل شروط الدفع (الفقرة 57 من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.128)؛
- مناقشة المصادر المختلفة لأدوات الدين بالترتيب التالي: الائتمان التجاري (الأداة الأكثر تقليدية)؛ بطاقات الائتمان؛ الإيجار التمويلي؛ العملة (بما في ذلك استخدام العملة في سياق تمويل سلسلة التوريد)؛ إيصالات المستودعات (بما في ذلك ضمان المخزون)؛ خطابات اعتماد؛ التعاونيات الائتمانية؛ الائتمان البالغ الصغر؛ المؤسسات المالية العمومية.
- 29- وفيما يتعلق بالقسم الفرعي المتعلق بالائتمان التجاري، رأي أنه قد يُفيد توضيح أن الائتمان التجاري يمكن أن يكون في شكل قروض مضمونة أو غير مضمونة وإبراز أهمية القروض المضمونة.

بطاقات الائتمان

- 30- اتفق الفريق العامل على تنقيح الجملة الأولى من الفقرة 35 التي تقيد بأن بطاقات الائتمان متاحة عموماً للمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة، لأن أجزاء أخرى من مشروع الدليل تذكر أن بعض المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة لا تملك حتى حساباً مصرفياً. ورأي أنه ينبغي لمشروع الدليل أن يوصي الدول بأن تفرض على المصارف إصدار بطاقات ائتمان تجارية خاصة بالمنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة.

الائتمان البالغ الصغر

- 31- اقترح أن تشدد الجملة الأولى من الفقرة 37 على أن الائتمان البالغ الصغر لا ينبغي أن يستخدم لبء مزاول الأعمال التجارية فحسب، بل أيضاً لمزاولتها. وأثير تساؤل بشأن الطريقة التي يمكن بها للدول أن تعالج المسائل الناشئة عن الائتمان البالغ الصغر غير الرسمي.

التعاونيات الائتمانية

- 32- كان هناك اتفاق عام على تقصير هذا القسم (لا سيما الأمثلة الواردة في الفقرتين 43 و44) ليقصر على وصف عام، إلا أن آراء مختلفة برزت بشأن طبيعة جمعيات التوفير والإقراض الدوري وغيرها من أنواع الجمعيات. ورأي أن مشروع الدليل ينبغي أن يميز تمييزاً واضحاً بين التعاونيات الائتمانية وغيرها من الجمعيات، بالنظر إلى أن هذه الأخيرة غير مملوكة للأعضاء. وردا على ذلك، قيل إن جمعيات التوفير والإقراض الدوري، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، تتشاطر في بعض الولايات القضائية نفس هدف التعاونيات الائتمانية وتعمل بطريقة ماثلة (بما في ذلك أخذ الودائع). وشدد على ضرورة أن يركز مشروع الدليل على أن الغرض من التعاونيات الائتمانية ليس تحقيق الأرباح (انظر الجملة الأخيرة في الفقرة 41) وأنها غالباً ما تقدم أسعاراً أفضل (انظر الجملة الأخيرة في الفقرة 42). وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن هذا القسم ينبغي أن يكتفي بذكر أن التعاونيات الائتمانية وغيرها من ترتيبات الادخار الجماعي يمكن أن تستخدمها المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة للحصول على الائتمان، ثم يشرح السمات الرئيسية لجميع أنواع تلك الترتيبات.

- 33- واتفق الفريق العامل أيضاً على إجراء التنقيحات التالية:

- تغيير عنوان هذا القسم إلى "التعاونيات الائتمانية وغيرها من ترتيبات الائتمان والتوفير الجماعية"؛
- الاستعاضة عن الإشارات الواردة في الفقرة 42 إلى عبارة "غير الرسمية" بعبارة "غير المسجلة"؛
- تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة 44 لتوضح أنه لا يجوز قصر العضوية على مجموعة معينة من الأشخاص في بعض الولايات القضائية.

34- وفيما يتعلق بالفقرة 44، اقترح حذف عبارة "بقدر ما يمكن من إثبات العلاقة بين المقترض من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ورابطات الائتمان" الواردة في الجملة الأولى.

الائتمان التجاري

35- فيما يتعلق بنقل المسائل والحلول القانونية التي يتناولها الفصل الثالث إلى الفصل الرابع (انظر الفقرة 18 أعلاه)، استمع إلى اقتراح يدعو إلى نقل المسائل المتعلقة بصعوبة الحصول على ضمانات (على النحو المبين في الفقرة 46)، وتباين المعلومات (على النحو المبين في الفقرة 45)، وانعدام المنافسة والمصارف الرقمية المنافسة (على النحو المبين في الفقرة 47) إلى الفصل الرابع.

36- وقدم اقتراح بتتقيح الجملة الأولى من الفقرة 45 للتركيز على السمات الأساسية للائتمان التجاري منذ البداية دون الإشارة إلى مصطلح المؤسسات المالية "الخاضعة للتنظيم". وأوضح أن الحلول الممكنة الواردة في الفصل الرابع يمكن أن تنطبق أيضا على المقرضين المحترفين في مجال تقديم الائتمان عموما، سواء أكانوا خاضعين للتنظيم أم لا. وأضيف أن الجزء المتعلق بالائتمان التجاري من الفصل الرابع يتناول الأطر القانونية لا الأطر التنظيمية. بيد أنه أشير في هذا السياق إلى أن الإقراض التجاري يشكل نشاطا منظما في بعض البلدان. وقدم اقتراح آخر لتوضيح أن مصطلح "المؤسسات المالية" ينبغي أن يشمل صناديق الاستثمار.

37- وقدم اقتراح أيضا بإدراج إشارة إلى بيع الضمانات الرهنية في الجملة الثالثة من الفقرة 46. وأوضح أن الممولين كثيرا ما يترددون في قبول الموجودات المنقولة كضمانات رهنية إذا كان من الصعب بيعها.

38- ورئي أنه ينبغي لمشروع الدليل أن يوصي الدول بأن تفرض على المصارف تقديم حوافز لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان. وأشير في هذا السياق إلى أهمية الفقرة 48 التي تورد أمثلة عن سياسات الإقراض لدعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ورئي من ناحية أخرى أنه يمكن تتقيح الفقرة 48 لتتص على أن المنافسة فيما بين مقدمي الائتمان قد تساعد المصارف التجارية على تعديل سياساتها الإقراضية. بيد أنه لوحظ أن المنافسة لن تعني بالضرورة تسديد تكاليف أقل للحصول على الائتمان.

39- وحُذر الفريق العامل من استخدام مصطلح "العقود التجارية" في هذا القسم وفي الأقسام الأخرى من مشروع الدليل نظراً للمعنى الخاص المستخدم لذلك المصطلح في بعض الولايات القضائية فيما يتعلق بالتجار. واقترح كبدل أن يقتصر مشروع الدليل على الإشارة إلى "العقد (العقود)".

الإيجار التمويلي

40- اتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات التالية:

- الفقرة 49: الاستعاضة عن عبارة "شرائها في نهاية المطاف" بعبارة "شرائها المحتمل في نهاية المطاف" في الجملة الأولى لضمان الاتساق مع الجملة قبل الأخيرة، التي تنص على أن المستأجر له الخيار (وليس الالتزام) بشراء الموجودات في نهاية مدة الإيجار؛

- الفقرة 50: الاستعاضة عن عبارة "الموجودات المعمرة" بعبارة "الموجودات الدائمة" في الجملة الأولى؛

- الفقرة 51: حذف الجملة الأولى لأنها غير واضحة، وتتقيح الجملة الثانية لتوضيح أن سجلات المانحين (بدلاً من سجلات الموجودات) يمكن أن تدعم أيضاً استخدام الإيجار التمويلي. وأوضح أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة يؤيد استخدام سجلات المانحين، في حين تستخدم اتفاقية اليونيدرو بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (اتفاقية كيب تاون) سجلات الموجودات.

41- ورئي أنه ينبغي ذكر القواعد الضريبية التفضيلية كسبب إضافي يدفع الأطراف إلى استخدام التأجير التمويلي كوسيلة للحصول على الائتمان.

42- ولم يلق تأييداً اقترح بالاستعاضة عن مصطلح "الإيجار التمويلي" بعبارة "البيع المشروط للموجودات الدائمة"، مشيراً إلى ضرورة استخدام مصطلحات تتسق مع نصوص الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة.

المؤسسات المالية العمومية

43- قدمت اقتراحات بإدراج إشارات إلى أمثلة أخرى عن تدخلات الدول في هذا القسم (مثل الحوافز الضريبية لدعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، والدعم المالي المباشر المقدم من الدول). بيد أنه لوحظ أن المسائل المتعلقة بالأموال العمومية والضرائب تقع خارج نطاق ولاية الفريق العامل وينبغي أن تترك للدول لكي تبت فيها. وأضيف أنه لا ينبغي لمشروع الدليل أن يتضمن أي توصيات بشأن هذه المسائل وينبغي أن يقتصر على وصف وقائعي. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج فقرة في بداية الدليل توضح أنه لطالما استخدمت الدول العديد من الأدوات لتوفير الدعم للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (بما في ذلك الدعم المباشر من الدول والحوافز الضريبية)، غير أن الدليل لن يتناول تلك المسائل.

44- واتفق الفريق العامل أيضاً على تجنب التعميم في صياغة نص مشروع الدليل، مثل الجملتين الأولى والأخيرة في الفقرة 54. وفيما يتعلق بالجملة الأولى من الفقرة 54، أشير أيضاً إلى أن مصارف التنمية العمومية قد تكون لها أهداف مختلفة عن أهداف المصارف التجارية.

تمويل رأس المال المتداول

45- بالإضافة إلى حذف العنوان الفرعي "تمويل رأس المال المتداول" ومناقشة مختلف الأدوات الواردة في إطار ذلك العنوان الفرعي في أقسام فرعية مستقلة (انظر الفقرة الفقرتين 27 و 28 أعلاه)، اتفق الفريق العامل على إجراء التعديلات التالية:

- الفقرة 58: إدراج المناقشة بشأن العوالة وتمويل سلسلة التوريد تحت عنوان فرعي يسمى "تمويل المستحقات" يشمل كلا الموضوعين، وكذلك الإشارة إلى "بيع المستحقات المتعثرة" (الجملة قبل الأخيرة من الفقرة). وأشير إلى أن بيع المستحقات المتعثرة لا يعد مثالا على العوالة. واستمع أيضاً إلى اقتراح بإمكانية الإشارة في هذه الفقرة إلى العوالة الحكومية، التي تسمح لموردي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى كيانات الدولة بتحويل فواتيرهم إلى مصرف وتلقي مدفوعات فورية. واقترح أيضاً إدراج نماذج العوالة الإسلامية ذات الصلة تحت هذا العنوان الفرعي.

- الفقرتان 61 و 62: جمع الفقرتين معاً والتركيز على التمويل بضمان إيصالات المستودعات (رهنًا بالبحث النهائي بشأن التمويل بضمان إيصالات المستودعات/التمويل بضمان المخزون)، لأن التمويل بضمان المخزون يبدو مصطلحاً مختلفاً يستخدم لوصف التمويل بضمان إيصالات المستودعات في بعض البلدان (قيل إن التمويل بضمان المخزون يمكن إيرادها في النص كمثال). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى اقتراح بإمكانية إدراج إشارة إلى نظام *المراجعة الإسلامي*.

- الفقرة 62: حذف الإشارة إلى '1' العوالة كمثال على القروض المشتركة بين الشركات و'2' حذف ما يفيد بأن خطابات الاعتماد أرخص من الأدوات الأخرى للحصول على الائتمان (مثل العوالة).

3- القسم جيم - الأدوات القائمة على الأسهم

46- ناقش الفريق العامل مدى أهمية هذا القسم وما إذا كان ينبغي الاحتفاظ به في مشروع الدليل. وأعيد الإعراب عن الشكوك (انظر أيضا الفقرة 66 من الوثيقة A/CN.9/1090) بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار الأدوات القائمة على الأسهم وسيلة للحصول على الائتمان بمعناه الضيق، فهي مصممة للحصول على التمويل وليس على الائتمان. وفي هذا الصدد، أشير إلى المداولات السابقة للفريق العامل بأن مصطلح "الحصول على الائتمان" يختلف عن مصطلح "الحصول على التمويل". وأشار أيضا إلى أن المنشآت المتوسطة هي التي تستخدم الأدوات القائمة على الأسهم المدرجة في هذا القسم، وليس المنشآت الصغرى والصغيرة.

47- بيد أنه رُئي أن من الوجيه الإبقاء على مناقشة مختصرة بشأن هذا الموضوع، على ألا يفرد لها قسم قائم بذاته، وأن ليس من الضروري حذف الإشارة إلى الأدوات القائمة على الأسهم في بعض الأجزاء الأخرى من الدليل (مثل دعم الأسرة والأصدقاء).

48- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف هذا القسم، وعلى التوضيح في المقدمة أن الاحتياجات التمويلية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يمكن تلبيتها من خلال الأدوات القائمة على الأسهم (مثل الاستثمار الملائكي التجاري ورأس المال المجازف) رغم أن الدليل لا يركز إلا على أدوات الائتمان. واتفق الفريق العامل أيضا على الإبقاء على بعض الإشارات إلى الأدوات القائمة على الأسهم (مثلا في القسم المتعلق بدعم الأسرة والأصدقاء) وعلى الإشارة بإيجاز في مقدمة الدليل إلى التحديات المحتملة التي يمكن أن تعوق استخدام تلك الأدوات (الجملة الأخيرة من الفقرة 67)، وكيف يمكن معالجتها لزيادة تيسير إتاحة تلك الأدوات للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

4- القسم دال - أدوات التكنولوجيا المالية

49- دعي الفريق العامل إلى النظر في إجماع هذا القسم في المكان المناسب من أقسام مشروع الدليل الأخرى، على أساس أن أدوات التكنولوجيا المالية ليست منتجات جديدة، بل هي منتجات قديمة تدعمها أدوات تكنولوجيا جديدة. وحظي هذا النهج بتأييد عام، لكن أشير إلى أنه ينبغي الإبقاء على بعض المواضيع الواردة في هذا القسم، مثل الإقراض القائم على المنصات والتمويل الجماعي للديون القائم على الاستثمار، في شكل قسم مستقل. وشدد على الاستخدام الواسع النطاق للتمويل الجماعي القائم على الاستثمار، ولا سيما من جانب منظمي المشاريع الشباب.

50- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات التالية:

- تقصير المقدمة، بما في ذلك حذف القسم الفرعي المتعلق باستخدام تقنية السجلات الموزعة؛
- الإبقاء على المناقشة العامة بشأن الإقراض القائم على المنصات ووصف التمويل الجماعي القائم على الإقراض (الإقراض بين الأقران)؛
- تنقيح القسم الفرعي المتعلق بالتمويل الجماعي القائم على الاستثمار على نحو يبقّي على التمييز القائم بين التمويل الجماعي القائم على الإقراض والتمويل الجماعي القائم على الاستثمار، وإزالة جميع الإشارات إلى التمويل الجماعي القائم على الأسهم؛
- حذف القسم الفرعي الخاص بالائتمان الرقمي باستخدام الهاتف المحمول، وإدراج وصف موجز لهذا النوع من الائتمان في المقدمة.

51- واقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة 73، على أساس أن وصف كيف يمكن للخدمات المالية الرقمية أن تساعد النساء اللاتي لا يسمح لهن بمغادرة منازلهن في الحصول على الائتمان يبدو إشكاليا. وردا

على ذلك، أشير إلى أن الجزء الآخر من هذه الجملة، الذي يصف ضيق وقت النساء، دقيق ولا ينبغي حذفه. واتفق الفريق العامل على تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة 73 وفقاً لذلك.

واو- الفصل الرابع - تدابير لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

1- القسم ألف: إطار تشريعي داعم لأدوات الدين لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

على الائتمان

تعليقات عامة

52- لتحسين اتساق هذا الفصل، وافق الفريق العامل على اقتراح بإمكانية نقل المناقشة المتعلقة بتكوين المنشآت التجارية وتشغيلها وتسجيلها (الفقرات 163 إلى 171) إلى بداية الفصل مع إجراء التنقيحات التحريرية اللازمة التي قد يتطلبها ذلك النقل.

53- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى اقتراح مفاده أنه نظراً لكثرة أقسام مشروع الدليل التي تشير إلى العوائق التشريعية والاجتماعية والتنظيمية التي تحول دون حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تديرها نساء على الائتمان، يمكن تضمين الدليل توصية عامة تعالج مسألة التمييز ضد المرأة وتعزز حصولها على الائتمان على قدم المساواة مع الرجل. وتتماشى هذه التوصية مع أهداف التنمية المستدامة (وخاصة الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة) التي اعتمدها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في عام 2015. ورئي من جانب آخر أنه لما كان التمييز فيما يتعلق بمالكي المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يمكن أن يحصل لأسباب عديدة مختلفة، مثل العرق أو اللون أو اللغة أو الآراء السياسية، فمن المستصوب تناول تلك الأسباب أيضاً في التوصية.

54- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج توصيتين في مشروع الدليل، تتناول إحداهما التمييز الذي تتعرض له المرأة تحديداً وتشير الأخرى إلى التمييز عموماً، وتصاغان على غرار التوصيتين 33 و34 الواردتين في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الرئيسية للسجل التجاري. واقترح إدراج إشارة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي يديرها أشخاص ذوو احتياجات خاصة في التوصية التي تشير إلى التمييز عموماً.

55- واقترح أن تدرج في التعليق على التوصيتين إشارات إلى صكوك دولية محددة تتناول تعزيز حصول المرأة على القروض المصرفية والائتمان المالي والموارد الاقتصادية وغير ذلك على قدم المساواة مع الرجل. وعرض إدراج إشارات إلى تلك الصكوك التي ليست لها صلة بالقانون التجاري ولا بولاية الأونسيترال (مثل اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان). وردا على ذلك الاعتراض، أشير إلى أن إشارات مماثلة قد أدرجت في التعليق على التوصيتين 33 و34 في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الرئيسية للسجل التجاري. وبعد المناقشة، ساد رأي بأن الأمانة يمكنها الإشارة عموماً إلى الصكوك الدولية ذات الصلة في التعليق على التوصيتين حسب الاقتضاء، إلا أن دولة طرفاً اعترضت على ذلك الرأي.

56- وأخيراً، اقترح أيضاً تضمين مشروع الدليل توصيات محددة تتناول التحديات التي تواجهها المرأة في سياق التدابير التشريعية وغير التشريعية التي تيسر الحصول على الائتمان، المدرجة في الفصل الرابع (مثل الوصول إلى سجل الحقوق الضمانية).

1-1- المعايير الدولية القائمة

(أ) استخدام الموجودات المنقولة كضمانة رهنية

'1' معايير نظام المعاملات المضمونة الذي ييسر حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

57- اقترح دمج مشروع التوصيتين 1 و2 في توصية واحدة تتضمن إشارة صريحة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ونهجه الوظيفي لضمان شموليتها. وأوضح أنه بمقتضى النهج الوظيفي لا تنطبق قواعد نظام المعاملات المضمونة على المعاملات التي يمنح فيها المانح حقا ضمانيا في موجودات يملكها بالفعل فحسب، بل أيضا على المعاملات التي يحتفظ الدائن بموجبها بحق ملكية موجودات لضمان أداء التزام. وقدم اقتراح آخر بإدراج السمات الرئيسية لنظام المعاملات المضمونة الذي ييسر حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (على النحو المبين في الفقرة 103) في التوصية نفسها. واتفق الفريق العامل على تنقيح التوصيتين 1 و2 وفقا لذينك الاقتراحين.

58- وأثير سؤال عن سبب إشارة مشروع التوصية 1 (أ) إلى جميع أنواع الموجودات المنقولة، في حين أن أنواعا معينة من الموجودات المنقولة مستبعدة من نطاق القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة. وردا على ذلك، أوضح أن الموجودات المستبعدة بموجب القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ليست لها أهمية كبيرة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

59- واتفق الفريق العامل أيضاً على إجراء التعديلات التالية:

- تنقيح الفقرة 99 للتأكيد على الطابع الاقتصادي لمسألة حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان، وتجنب استخدام كلمة "طمأنة" وحذف الإشارة إلى "انخفاض الجدارة الائتمانية"؛
- تجنب استخدام كلمة "ضمانة" في الفقرة 100 لأن هذه الكلمة تستخدم أيضا في سياق الضمانات الشخصية؛
- تنقيح الفقرة 102 على نحو يوضح أن الموجودات المنقولة، ولا سيما الأجلة منها، قد تكون النوع الوحيد من الموجودات التي تستطيع بعض المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن تقدمها كضمانة رهنية؛
- إدراج الإشارة في الفقرة 103 إلى النفاذ تجاه الأطراف الثالثة الذي يتحقق من خلال نظم السجلات كسمة رئيسية إضافية لنظام فعال للمعاملات المضمونة؛
- توسيع نطاق أنواع الموجودات المنقولة المذكورة في الفقرة 105 لتشمل الصكوك والمستندات القابلة للتداول؛
- توضيح مسألة الموجودات الرقمية التي تستخدمها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وتوضيح أن القانون النموذجي لم يتناول تلك الموجودات الرقمية؛
- ضمان اتساق المصطلحات في جميع أجزاء الدليل (انظر أيضا الفقرة 20 أعلاه) واتساقها أيضا مع نصوص الأونسيترال الحالية بشأن المعاملات المضمونة.

'2' السمات الرئيسية لنظام التسجيل الفعال

60- اقترح أن يُميز بوضوح في الفقرة 108 بين النفاذ تجاه الأطراف الثالثة الذي يتحقق من خلال نظم التسجيل وتشغيل نظم التسجيل تلك، لأن هاتين المسألتين منفصلتان.

61- وفيما يتعلق بالفقرة 109، اقترحت مناقشة مسألة نظام تسجيل الإشعارات في بداية هذه الفقرة. ولوحظ أن هذه الفقرة يجب أن توضح أن التسجيل ينبغي أن يكون شرطا لنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

وأولويته، وليس لإنشائه. وأضيف أن الفقرة يمكن أن توضح أيضاً سمات السجل بموجب القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، بما في ذلك ضرورة فهرسة المعلومات المقيدة في السجل وإمكانية البحث فيها من خلال اسم المدين بصورة أساسية، وليس من خلال وصف الموجودات.

62- وكتعليق عام، أعرب عن شاغل من أن هذا القسم الفرعي قد يعوق إنشاء حق ضماناني ثان في الموجودات نفسها. وردا على ذلك، أوضح أن القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة يسمح بإنشاء حق ضماناني لاحق في نفس الضمانة الرهنية وفي نفس السجل، على أن يُحدد ترتيب الأولوية حسب ترتيب تسجيل الحقوق.

63- واتفق الفريق العامل على أن تُنقح الفقرتان 108 و109 وفقاً لذلك، وأن يُوضح في هذا القسم الفرعي أن القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة يسمح بتسجيل ضمانات متلاحقة في نفس الضمانة الرهنية وفي نفس السجل.

(ب) استخدام الموجودات غير المنقولة كضمانة رهنية

64- رئي أن هذا القسم الفرعي ينبغي أن يوضح الفرق الرئيسي بين نظم التسجيل المستخدمة للموجودات المنقولة وتلك المستخدمة للموجودات غير المنقولة. وأوضح أن تسجيل الحقوق الضمانية في سجلات الموجودات غير المنقولة يقتصر عموماً على ما هو قائم من الموجودات غير المنقولة، فلا يشمل الموجودات الآجلة. وأضيف أن المعلومات المقيدة في سجلات الموجودات المنقولة يمكن البحث فيها باسم المدين، في حين أن المعلومات المقيدة في سجلات الموجودات غير المنقولة يلزم تصنيفها بالإشارة إلى الموجودات بحد ذاتها.

2-1 المجالات المحتملة التي يمكن تحسينها مستقبلاً

(أ) استخدام الضمانات الرهنية

العقبات التي تواجه المنشآت الصغيرة والصغيرة والممولين في استخدام الضمانات الرهنية

65- اتفق الفريق العامل عموماً على أنه ينبغي لهذا القسم الفرعي أن يميز بوضوح بين المسائل التي تناولتها نصوص الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة، ولكن إدراجها في إطار القسم الفرعي 1 (أ) غير مناسب، والمسائل التي لم تتناولها تلك النصوص على الإطلاق. وأوضح أن الأمثلة على المسائل التي تناولتها نصوص الأونسيترال تشمل المسائل المتعلقة بواجب حسن النية والإنفاذ.

66- واتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات التالية:

- تجنب الإشارة في الفقرة 121 إلى ارتفاع مخاطر تخلف المنشآت الصغيرة والمتوسطة عن السداد، فكثير من تلك المنشآت قد سددت قروضها في الوقت المحدد؛

- حذف الفقرة 123 بأكملها، لأن القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة سبق أن تناول الجملة الأولى منها، أما الجمل المتبقية فقد تطرقت لمسائل تنظيمية (مثل المتطلبات الرأس مالية التحوطية) لا تدخل في نطاق ولاية الفريق العامل؛

- توضيح أن عملية التقييم التي نوقشت في الفقرة 125 مسألة اقتصادية وليست قانونية، وأنها تركز على المبلغ الذي يمكن تحصيله من الضمانة الرهنية في حالة التخلف عن السداد، وليس على قيمة الموجود نفسه؛

- الإسهاب في الفقرة 126 في شرح الخيار الذي تشترط الدولة بموجبه أن يذكر في الاتفاق الضماني المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه، مع الإشارة إلى القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة؛

- تنقيح وصف المغالاة في طلب الضمانات الرهنية للتمييز بين حالتين، هما: المغالاة الناجمة عن عدم التيقن من المبلغ الذي يمكن تحصيله من التصرف في الضمانات الرهنية، والمغالاة الناجمة عن إصرار الدائنين ذوي القدرة التفاوضية الأكبر على الحصول على ضمانات رهنية ذات قيمة أكبر من مبلغ الدين المضمون.

67- وفي سياق الفقرة 125، سلط الضوء أيضا على أهمية إنشاء نظام مترابط قوي للمزادات العلنية، وأشير إلى أن وجود نظام مترابط من هذا النوع سيوفر آلية لإجراء تقييمات في سياق السوق الحقيقية، وسيوفر أيضا للمقرضين آلية فعالة لتصفية الضمانات الرهنية المتحصل عليها. وأشير إلى أن المسائل المتعلقة بترتيب أولوية المطالبات بمقتضى قوانين الإعسار وقوانين المعاملات المضمونة قد تناولتها أعمال سابقة للأونسيترال.

68- ورئي أيضاً أنه يمكن توسيع نطاق الفقرة 129 ليشمل بعض الأمثلة على آليات الإنفاذ الفعال وفي الوقت المناسب في جميع أنحاء العالم. وأضيف أن هذه الفقرة يمكن أن تشير أيضا إلى الحاجة إلى الموازنة بين كفاءة إجراءات الإنفاذ التي يتخذها الدائن والحاجة، المساوية في الأهمية، إلى توافر حماية للمدين من إهمال الدائن أو أفعاله الكيدية.

69- وأبدت آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج توصية في هذا القسم الفرعي أم لا، ولكن كان هناك اتفاق عام على أن أي توصية تعد ينبغي ألا تذهب أبعد من نصوص الأونسيترال القائمة بشأن المعاملات المضمونة، ولا سيما القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة والدليل العملي للمعاملات المضمونة. ولم يحظ بتأييد اقتراح بتوسيع نطاق الحماية لتشمل المنشآت الصغيرة والمتوسطة على غرار الحماية التي يحظى بها المستهلكون. ولم يحظ بتأييد كاف اقتراح آخر بإدراج توصية بتطبيق المبادئ الرئيسية لنظام فعال للمعاملات المضمونة بشأن الموجودات المنقولة على الموجودات غير المنقولة، على أساس أن توصية غامضة من هذا النوع قد تضلل القراء.

(ب) الضمانات الشخصية

70- أبرزت عدة وفود أهمية اختصار هذا القسم الفرعي وتبسيطه بحيث يسهل على مستخدمي مشروع الدليل التعرف بسهولة على أهم المسائل القانونية والحلول ذات الصلة.

71- واستمع الفريق العامل إلى التنقيحات المقترحة التالية لمختلف الفقرات الواردة في هذا القسم الفرعي:

- الفقرة 133: '1' يمكن نقل المناقشة المتعلقة بطبيعة الضمانات (الضمانات التابعة والضمانات المستقلة) إلى هذه الفقرة التي ينبغي أن تنص أيضا على أن الضمانات الشخصية التي يصدرها مالك منشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة أو منظم مشاريع يمكن أن تكمل الحقوق الضمانية التي تمنحها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛ '2' يمكن توضيح أن مفهوم مالك المنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة الوارد في الجملة الثانية لن يكون له معنى إلا عندما تكون تلك المنشأة كيانا قانونيا منفصلا؛ '3' يمكن تنقيح الجملة الثانية لتبين أن الضمانات الشخصية تنشئ التزاما إضافيا يقع على الضامن ويمكن تمييزه عن الالتزام الرئيسي للمدين؛ '4' يمكن حذف الجملة قبل الأخيرة، لأن كون الضمانات الشخصية غير مضمونة لا يعني أنه يمكن للممولين الحجز على أي موجودات خاصة للضامن. وأوضح أنه يجوز للممولين الحصول على قرار من المحكمة وإنفاذه في محاولة

للحجز على أي من موجودات الضامن الخاصة؛ '5' ينبغي تنقيح الجملة الأخيرة لتوضح أن الممولين قد يطلبون الحصول على حق ضمان في موجودات معينة للضامن، وأنه يمكنهم، في حالة تعذر السداد، إنفاذ مصلحتهم الضمانية بالحجز على تلك الموجودات؛

- الفقرة 134: إدراج ملاحظة في الجملة الأخيرة بأن الضمانات الشخصية المقدمة من مالك منشأة صغرى أو صغيرة أو متوسطة (إذا كانت تلك المنشأة كيانا قانونيا منفصلا) يمكن أن تكفل استمرار التزام المالك بالمنشأة؛

- الفقرة 138: إدراج إشارة في الجملة الأخيرة إلى القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، والأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (وهما نصان اعتمدتهما الأونسيترال)؛

- الفقرة 142: حذف الإشارة إلى "الوصمة الاجتماعية" لأنها لا ترتبط بالضمانات الشخصية فقط؛

- الفقرة 143: توضيح في الجملة الثانية أن بعض البلدان قد سنت تشريعات بشأن الضمانات الشخصية لقروض المنشآت التجارية.

72- وإضافة إلى ذلك، رُئي أن الجزء الاستهلالي من هذا القسم الفرعي يمكن أن يشير إلى أن الضمانات الشخصية لا تمثل أداة فعالة للحصول على الائتمان إلا عندما يكون لدى الضامن موجودات شخصية قيّمة.

73- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إجراء التغييرات المقترحة.

أ- شكل الضمان الشخصي

74- أعرب عن رأي يؤيد إدراج توصية تنص على أن يكون الضمان الشخصي كتابياً وأن يوقعه الضامن على النحو الواجب وأن يتضمن نية الضامن الالتزام قانوناً بالضمان. وذهب رأي آخر إلى أن مشروع الدليل ينبغي ألا يتضمن إلا توصية عامة تنص على أن تكون نية الضامن في الالتزام بالضمان صريحة (وليست ضمنية). وشدد على أنه لا ينبغي للتوصية أن تتطرق إلى متطلبات شكلية (مثل الشكل الورقي أو الإلكتروني، أو الشكل الكتابي، أو التوقيع على الضمان أو توثيقه) فهي مسائل يُترك للدول أمر البت فيها.

75- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج توصية تنص على ما يلي: '1' تقتضي صحة الضمانات الشخصية أن يعرب الضامن صراحة عن نيته الالتزام قانوناً بالضمان، و'2' لعل المشرعين يودون أن ينظروا في تحديد شروط بشأن شكل الضمانات الشخصية التي يرونها مناسبة من أجل توعية الضامنين بحقوقهم والتزاماتهم.

ب- الإفصاح عن المعلومات قبل التعاقد وفي العقد

76- أعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج توصية تتناول الإفصاح عن المعلومات قبل التعاقد وفي العقد. فأيدت بعض الوفود التشديد على ضرورة الإفصاح عن المعلومات في توصية دون تحديد نطاق ذلك الإفصاح، ولكن وفوداً أخرى رأت أنه لا ينبغي إدراج توصية محددة في هذا الشأن لأن الإفصاح عن المعلومات مسألة عامة ذات صلة بجميع أنواع العقود المصرفية، وليست مسألة خاصة بالضمانات الشخصية. وأشار إلى إمكانية تناول مسألة الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سياق الشفافية. وأشار أيضاً إلى أن الإشارة إلى حقوق الأطراف والتزاماتها الواردة في مشروع التوصية 3 تشمل بالفعل الالتزام بالإفصاح. غير أن رأياً آخر ذهب إلى أنه يمكن لمشروع الدليل ببساطة أن يبين التحديات والفوائد المترتبة على مختلف الخيارات وأن يوصي الدول بأن تعالج المسائل المتعلقة بالإفصاح عن المعلومات. وبعد المناقشة، اتفق الفريق

العامل على عدم إدراج توصية منفصلة بشأن هذه المسألة لأن مشروع التوصية 3 (أ) يتضمن الالتزام بالإفصاح عن المعلومات، ولكن أن يتناولها بالتفصيل في الجزء التفسيري من النص.

77- واقترح أن يبين هذا القسم الفرعي أن المعلومات المتعلقة بما يلي: '1' حالة موجودات المدين، و'2' الديون المستحقة على المدين، و'3' أي مصلحة ضمانية على الالتزام الرئيسي للمدين، غالباً ما تعتبر معلومات ذات صلة بالالتزام بالإفصاح. وقدم اقتراح آخر بتجنب تضمين التعليق الوارد في هذا القسم الفرعي (مثل الجملة الأخيرة في الفقرة 148 والجملة الثانية في الفقرة 149) وأي مواضع أخرى من مشروع الدليل أي توصيات ضمنية، وأن تدرج فيه أمثلة على ممارسات جيدة على نحو حيادي. وقد أخذ الفريق العامل بهذين الاقتراحين.

78- وفيما يتعلق بالفقرة 148، ذكر أنه ينبغي تنقيح الجملة الأخيرة للسماح للضامن بطلب إعداد تقارير على نحو أكثر توازناً شريطة أن يسدد الضامن التكاليف الإضافية. وأشار أيضاً إلى ضرورة تنقيح الفقرة 149 لتوضيح أنه في حالة حدوث أي تغيير في الشروط من شأنه أن يضر بالضامن، ينبغي ألا يكون الضامن ملزماً بتلك التغييرات ما لم يوافق عليها صراحة.

ج- حقوق الضامين والممولين والتزاماتهم

79- اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة الفرعية (ب) من مشروع التوصية 3 وعلى تنقيح الفقرة الفرعية (أ) لتتضمن على أنه ينبغي للقانون أن يكفل أن تكون حقوق والتزامات الممولين والضامين (بما في ذلك الالتزام بالإفصاح عن المعلومات) مبينة بوضوح في أي اتفاق ضمان شخصي. ولم يحظ بتأييد كاف اقتراح بتنقيح الفقرة الفرعية (ب) للإشارة إلى افتراض وجود مسؤولية تبعية أو تضامنية.

80- وتناول الفريق العامل الاقتراح الداعي إلى إعادة صوغ عبارة "المسؤولية التضامنية والتكافلية" الواردة في الفقرة 152 لأنها تعرض مسائل مختلفة عن مسألة ما إذا كانت المسؤولية فرعية أم تضامنية.

د- الضمانات الشخصية لأصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة أو أفراد أسرهم

81- اتفق الفريق العامل على حذف هذا القسم الفرعي لأن موضوعه سبق أن نوقش في الفقرات السابقة. وأشار إلى أن الأمانة قد تنقل جوانب معينة من هذا القسم الفرعي إلى القسم المتعلق بالدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء حسب الاقتضاء.

هـ- إنفاذ الضمان

82- اتفق الفريق العامل على حذف الفقرة 159 نظراً لمحدودية أهمية إبراء الذمة من الدين بموجب قوانين الإعسار الشخصي وإنفاذ الضمانات الشخصية. وأشار إلى أنه ينبغي للفقرة الاستهلاكية من هذا القسم الفرعي أن تنص ببساطة على أنه في حالة التخلف عن سداد الدين يصبح الضامن ملزماً بسداده، وإلا يمكن الشروع في إجراءات إنفاذ ضد الضامن.

83- واتفق الفريق العامل أيضاً على إدراج توصية عامة في نهاية هذا القسم الفرعي تشجع الدول على سن أحكام تشريعية تستند إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (2021).

2- القسم باء: إطار تشريعي داعم للأدوات القائمة على الأسهم لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

84- بعد أن أشار الفريق العامل إلى مداولاته السابقة (انظر الفقرة 52 أعلاه) بشأن نقل هذا القسم إلى بداية الفصل الرابع، اتفق على إضافة توصيتين لتشجيع الدول على سن أحكام تشريعية تستند إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (2018) ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية (2021).

85- واتفق الفريق العامل أيضاً على إجراء التعديلات التالية:

- إعادة تنظيم هذا القسم بهدف دمج المناقشة المتعلقة بتكوين المنشآت التجارية وتسجيلها (الفقرة 163 وال فقرات من 167 إلى 171) وتناول تشغيل المنشآت التجارية بشكل منفصل (الفقرات من 164 إلى 166)؛
- حذف الإشارات إلى جذب المستثمرين في الأسهم في ضوء قرار الفريق العامل حذف القسم المتعلق بالأدوات القائمة على الأسهم (الفصل الثالث)؛
- تسليط الضوء على جوانب المنشآت المحدودة المسؤولية التي من شأنها أن تيسر الحصول على الائتمان (مثل هيكل المنشأة، والمشاركة في الإدارة، وجوانب أخرى)؛
- حذف الإشارة إلى القروض البالغة الصغر من الفقرة 163 لأنها توهي فيما يبدو بأن تلك القروض تمثل طريقة من طرائق حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة العاملة في القطاع غير الرسمي على الائتمان؛
- توضيح عبارة "منح شخصية اعتبارية للمنشأة الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة" الواردة في الفقرة 165؛
- تبسيط هذا القسم لتجنب التكرار.

3- القسم جيم: تدابير أخرى لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

نظم ضمان الائتمان

86- فيما يتعلق بالفقرات الاستهلالية في هذا القسم الفرعي، كان هناك تأييد لأن تتناول الفقرة 173 مزايا وعيوب نظم ضمان الائتمان. وأعرب عن شاغل من أن عبارة "التغلب على مشكلة تباين المعلومات" الواردة في الفقرة 174 توهي بأنه لا يتعين على المؤسسات المالية المشاركة في نظم ضمان الائتمان توهي العناية الواجبة، مما يتناقض مع النص الوارد في الجملة الثانية في الفقرة 177 الذي يفيد بأن نظم ضمان الائتمان العمومية قد تثبط المؤسسات المالية عن بذل العناية الواجبة.

87- واستمع إلى تعليق بأنه من أجل دعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ينبغي ألا تكون المشاركة في نظم ضمان الائتمان مرهونة بتقديم ضمانات رهنية. وحذر الفريق العامل من معالجة هذه المسألة في مشروع الدليل دون ذكر المخاطر المرتبطة بها نظراً لأنها تتطلب على اعتبارات سياسية ذات آثار مالية على الدول.

88- وأبرزت أهمية نظم ضمان الائتمان العمومية في الاقتصادات المنخفضة الدخل. وقيل إن نظم ضمان الائتمان العمومية في تلك الاقتصادات لا تنشئ اختلالات في الأسواق بما أن الإقراض القائم على السوق لم يكتمل تطويره بعد.

89- وأخيراً، قدم أحد الوفود مثالا على آلية لتمويل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، تختلف عن نظم ضمان الائتمان، من شأنها أن تُجمّع الموارد المالية وتخصصها للمنشآت التجارية الصغيرة (العامة أساسا في مجال الزراعة).

تدابير لتيسير تقييم الجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

90- اتفق الفريق العامل على إدراج توصية تدعو الدول إلى النظر في أن تتناول قوانينها إعداد التقارير الائتمانية للمنشآت دون فرض كيفية تناول هذه المسألة.

91- وأعرب عن التأييد لتوسيع نطاق الفقرة 212 المتعلقة بالوصول إلى خدمات إعداد التقارير الائتمانية نظرا لأهميتها. وأشار إلى أنه ينبغي السماح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بها وطلب تصحيح الأخطاء.

92- وأعرب عن شواغل من أن القسم الفرعي (ب) المتعلق بسجلات الهيئات العمومية بوصفها مصدرا مكملًا للمعلومات ذات الصلة لم يُصنّف بطريقة متوازنة ولم ينظر على نحو كاف في المسائل المتعلقة بالمعلومات الحساسة والخصوصية وانتهاك السرية. ولذلك طلب إلى الأمانة تنقيح القسم الفرعي لمراعاة طبيعة المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العمومية، وحذف التوصيات الواردة فيه (مثل الجملة الأخيرة في الفقرة 218).

93- واتفق الفريق العامل أيضا على إجراء التنقيحين التاليين:

- في الجملة الثالثة من الفقرة 204، توضيح أن تقييم الجدارة الائتمانية للمنشآت الكبيرة أقل صعوبة مما هو عليه بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛

- تنقيح الجملة الأخيرة من الفقرة 217 بشأن سجلات الحقوق الضمانية، لأن تلك السجلات لا توفر دليلا على وجود حق ضمان.

دعم إعادة هيكلة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تمر بضائقة مالية

94- اتفق الفريق العامل على اختصار القسم وتبسيطه لتجنب الازدواجية مع الأقسام الأخرى من مشروع الدليل، وإضافة توصية عامة تشجع على اشتراك أحكام تشريعية تستند إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي لقانون إيسار المنشآت الصغرى والصغيرة.

إجراءات وآليات تسوية المنازعات المتعلقة بالحصول على الائتمان

95- كان هناك تأييد عام لإدراج توصية غير ملزمة لتيسير استخدام الطرائق البديلة لتسوية المنازعات بغرض تسوية المنازعات المتعلقة بالترتيبات الائتمانية. وأشار إلى التوصية 32 من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت المحدودة المسؤولية، التي تنص على أن القانون ينبغي أن ييسر إحالة أي منازعة تتعلق بحوكمة المنشأة المحدودة المسؤولية وتشغيلها إلى آليات بديلة لتسوية المنازعات. وعرض إدراج أي توصية محددة لتشجيع استخدام نوع معين من آليات تسوية المنازعات، وأشار إلى مخاطر شروط التحكيم الإلزامية واحتمال ارتفاع تكلفة التحكيم في ظروف معينة. وأبرزت أهمية حرية الأطراف في اختيار الآلية المفضلة لتسوية المنازعات. وشدّد أيضا على أن استخدام الآليات البديلة لتسوية المنازعات ينبغي ألا يكون إلزاميا، وألا يمس حق الأطراف في الوصول إلى القضاء. وحظي ببعض التأييد اقتراح إدراج إشارات في التعليق إلى أمثلة وطنية على حالات يُفرض فيها وجود آليات بديلة لتسوية المنازعات كشرط مسبق للوصول إلى القضاء. وأعرب عن

آراء ضد التوصية بإنشاء هيئة عامة لتقديم خدمات تسوية المنازعات إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بتكلفة منخفضة، حيث أشير إلى الآثار المالية المترتبة على هذه المسألة السياسية.

96- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج توصية غير ملزمة على غرار التوصية 32 من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المنشآت ذات المسؤولية المحدودة، وعلى إيراد أمثلة لآليات الانتصاف الوطنية ذات الصلة في الشرح ذي الصلة.

97- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى التنقيحات المقترحة التالية:

- تغيير عنوان هذا القسم الفرعي إلى "آليات تسوية المنازعات" على أساس أن نطاق المنازعات سيكون أوسع من الحصول على الائتمان؛
- تنقيح الفقرة 228 لضمان الوصف المتوازن للإنفاذ القضائي والإنفاذ خارج إطار القضاء (انظر دليل اشتراخ القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة)؛
- حذف الإشارة إلى "السيطرة على مخاطر المقترضين" الواردة في الفقرة 228؛
- في الفقرة 231، توضيح أن التحكيم بالنسبة للمنازعات المنخفضة القيمة قد يكون أكثر كفاءة من حيث الوقت أو التكلفة من إجراءات المحاكم، وإن كان لا ينبغي أن يكون إلزامياً؛
- في الفقرة 232، التشديد على أن الوساطة عملية توافقية لا تؤدي بالضرورة إلى قرار ملزم؛
- تنقيح الفقرتين 237 و238 للإشارة إلى أنه في بعض البلدان، قد تكون القيود المفروضة على الحق في الطعن في قرارات آليات الانتصاف الخارجية غير دستورية؛
- توضيح أنه ينبغي للحكومات تنظيم آليات الانتصاف (بما في ذلك آليات الانتصاف الداخلية) بغرض ضمان شرعيتها؛
- اقتراح أنه يجوز للأطراف اعتبار التوفيق خطوة أولى قبل اللجوء إلى التحكيم.

الشفافية

- 98- اتفق الفريق العامل على إجراء التنقيحات التالية:
- تبسيط صياغة القسم الفرعي عموماً؛
- نقل المناقشة بشأن "تكوين العقود" (الفقرة 257) إلى ما قبل "شروط العقود المجحفة" (الفقرة 252 وما بعدها)؛
- حذف الجملة الأولى من الفقرة 259.

99- واثق أيضاً على إضافة توصية عامة في القسم الفرعي على غرار الجملة قبل الأخيرة من الفقرة 248.

تدابير معالجة تدني مستوى إلمام المنشآت الصغرى والصغيرة بالأمر المالي

- 100- اتفق الفريق العامل على إضافة توصية عامة تنص على أن التدابير القانونية التي نوقشت في مشروع الدليل يمكن تعزيزها بمبادرات ذات صلة يمكن للدول أن تعتمد منها من أجل تحسين مستوى الإلمام بالأمر المالي.
- 101- واثق الفريق العامل أيضاً على إجراء التنقيحات التالية في هذا القسم:

- تتقيح العنوان الرئيسي ليصبح على غرار "تعزيز مستوى الإلمام بالأمر المالية" لأن هذا القسم لا يشير فقط إلى بناء قدرات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛
- إدراج أمثلة إضافية للبرامج الحكومية أو الشراكات بين القطاعين العام والخاص الرامية إلى بناء القدرات المالية والتشغيلية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لأنها أساسية في تحسين قدرة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الحصول على ائتمان ميسور التكلفة؛
- تتقيح الجملة 4 من الفقرة 262 للتشديد على أن الممولين سيستفيدون من التدريب على الكيفية التي يمكن بها للإصلاحات القانونية أن تيسر كفاءة المعاملات الائتمانية، مثل إصلاحات قانون المعاملات المضمونة.

زاي - الإنفاذ

- 102- أعرب عن تأييد لتناول مشروع الدليل مسألة الإنفاذ بوجه عام وألا يقصر المناقشة على إنفاذ الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. وأعرب أيضا عن تأييد إدراج المناقشة المتعلقة بالإنفاذ في قسم جديد مستقل يسبق القسم المتعلق بتسوية المنازعات. بيد أنه لوحظ أن القسم الجديد ينبغي أن يشدد على أهمية عمليات الإنفاذ الفعالة والعادلة، وألا يقترح الاستعاضة عن إجراءات الإنفاذ باستخدام آليات بديلة لتسوية المنازعات.
- 103- وقدم اقتراح بأن يراعي النص النهائي بشأن هذه المسألة الأعمال ذات الصلة التي يضطلع بها اليونيدروا.

حاء - هيكل مشروع الدليل

- 104- نظر الفريق العامل في هيكل النسخة التالية من مشروع الدليل استناداً إلى قائمة محتويات منقحة (انظر المرفق) واتفق على ما يلي:
- فيما يتعلق بالفصل الثاني:
 - (أ) الإبقاء على الترتيب الذي أدرجت به مصادر التمويل في قائمة المحتويات المنقحة والتوضيح في بداية الفصل أن ذلك الترتيب لا ينطوي على أي تصنيف لها؛
 - (ب) تنظيم المناقشة حول "أدوات التكنولوجيا المالية" تحت عنوان "الإقراض القائم على المنصات" وإدراجه بعد "بطاقات الائتمان". ورئي أنه من غير المستصوب إفراد عنوان منفصل لـ "أدوات التكنولوجيا المالية" وأن المناقشة بشأن تلك الأدوات يمكن إدراجها تحت العناوين ذات الصلة في الفصل الثاني.
- وفيما يتعلق بالفصل الثالث، بالإضافة إلى تتقيح عنوان القسم باء المتعلق بتدابير معالجة تدني مستوى إلمام المنشآت الصغرى والصغيرة بالأمر المالية (انظر الفقرة 101 أعلاه):
 - (أ) الاستعاضة عن العنوان "الضمانات الرهنية" بعبارة "المعاملات المضمونة"؛
 - (ب) إزالة العنوان الفرعي "المجالات المحتملة التي يمكن تحسينها مستقبلاً" وإدراج المناقشة بشأن استخدام الضمانات الرهنية (الفقرات من 120 إلى 131) تحت الأقسام السابقة حسب الاقتضاء.
- 105- وحظيت أيضاً بتأييد اقتراحات بأن تتقح الأمانة العناوين الفرعية القائمة (بما في ذلك اختصارها). وأشار إلى أن بالإمكان إضافة عناوين جديدة وفقاً لقرار الفريق العامل بشأن نقل المناقشة المتعلقة بالحلول القانونية الواردة في الفصل الثاني إلى الفصل الثالث.

طاء - عنوان مشروع الدليل واستخدام مصطلح المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

106- أكد الفريق العامل من جديد أن التركيز الرئيسي لمشروع الدليل ينصب على المنشآت الصغرى والصغيرة، ولكنه اتفق على مواصلة استخدام مصطلح "المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" أيضا من أجل اتساق هذا الدليل مع الدليلين التشريعيين اللذين سبق له إعدادهما. واتفق الفريق العامل كذلك على أن يكون العنوان النهائي لمشروع النص كما يلي: دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان.

المرفق (1)

قائمة محتويات منقحة (2)

- أولاً - مقدمة (3)
- ثانياً - مصادر التمويل المتاحة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (4)
- ألف - الدعم المقدم من الأسرة والأصدقاء
- باء - الائتمان التجاري
- جيم - بطاقات الائتمان
- دال - الإيجار التمويلي
- هـ - التمويل بضمان المستحقات
- واو - التمويل بضمان إيصالات المستودعات
- زاي - خطابات الاعتماد
- حاء - التعاونيات الائتمانية
- طاء - الائتمان البالغ الصغر
- ياء - المؤسسات المالية العمومية
- كاف - التمويل الإسلامي
- ثالثاً - تدابير لتيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان
- ألف - إطار قانوني لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان
- 1 - تكوين المنشآت التجارية وتسجيلها
- 2 - تشغيل المنشآت التجارية
- 3 - الضمانات الرهنية
- 1' - الموجودات المنقولة
- 2' - الموجودات غير المنقولة
- 3' - المجالات المحتملة التي يمكن تحسينها مستقبلاً

(1) استمستخت قائمة المحتويات في المرفق (بما في ذلك الحواشي) بنفس الشكل الذي عرض به على الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين. وهي تتضمن تنقيحات ناتجة عن مداوالت الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين، واقتراحاً من وفد إيطاليا.

(2) تستند عملية إعادة تنظيم الفصول من الأول إلى الثالث إلى مداوالت الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين، أما الهيكل المنقح للفصل الرابع فهو اقتراح قدمه وفد إيطاليا.

(3) تتضمن وصفاً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة واحتياجاتها التمويلية على النحو الوارد في الفصل الثاني من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.128](#).

(4) سينقل وصف "أدوات التكنولوجيا المالية" بصيغته الواردة في القسم دال من الفصل الثالث من الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.128](#) إلى المناقشة التي تتناول الأدوات المدرجة في إطار هذا الفصل حيثما كان ذلك مناسباً.

- 4- الضمانات الشخصية لقروض المنشآت الصغرى والصغيرة
- 5- نظم ضمان الائتمان
- ‘1’ نظم ضمان الائتمان العمومية
- ‘2’ نظم الضمان الخاصة
- ‘3’ النظم الدولية
- 6- تدابير لتيسير تقييم الجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
- ‘1’ إعداد التقارير الائتمانية
- ‘2’ سجلات الهيئات العمومية
- ‘3’ البيانات البديلة
- 7- دعم إعادة هيكلة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تمر بضائقة مالية
- 8- إجراءات وآليات تسوية المنازعات المتعلقة بالحصول على الائتمان
- ‘1’ الإجراءات الداخلية لمعالجة الشكاوى
- ‘2’ آليات الانتصاف الخارجية
- ‘3’ إمكانية الوصول والفعالية والإنصاف والشفافية والمساءلة
- 9- الشفافية
- باء - تدابير أخرى لتعزيز حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان
- 1- مستوى الإلمام بالأمور المالية (الفقرتان 261 و 262 الحاليتان)
- 2- بناء قدرات المنشآت الصغرى والصغيرة
- 3- بناء قدرات الممولين
- 4- بناء قدرات الجهات التنظيمية